اي على الاصح هذا قولهما وهو رواية عنه وصححها البهنسي وغيره
وفي الحقايق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى قاله في الدر المختار
قوله وقد خمنته نوجدته الخ أقول ان اردت بيان زيادة التحقيق
نساذكره لك على سبيل الاختصار والله ولي التوفيق اعلم اولاً
ان الصاع ثمانية ارطال بالبغدادي ويسمى العراقي ايضا وهو
اربعة امداد بلا خلاف لكن اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما
يقدر به الصاع فالمذكور في عامة الكتب تقديره بما لا يختلف
كيله ووزنه وهو الماش والعدس واختار صدر الشريعة ما روي
عن محمد رحمه الله من تقديره بالحنطة ومن المشايخ من قدره بالشعير
ثم اعلم ان الرطل الشرعي مائة وثلاثون درهما على ما ذكره المحقق
في فتح القدير وبعضهم تنقصه عن ذلك بيسير والدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فالدرهم سبعون شعيرة والمثقال
عشرون قيراطا فهو مائة شعيرة واما الرطل المستعمل الان بمكة
المشرفة فيزيد على الرطل الشرعي باربعة دراهم وذلك لان الرطل المكي
مائة وخمسون درهما بالدرهم العرفي المسمى بالقفلة وهو ستة عشر
قيراطا كل قيراط اربع شعيرات فيكون اربعا وستين شعيرة
فالثمانية الارطال الشرعية تنقص عن الثمانية الارطال المكية باثنين
وثلاثين درهما فاذا علم انه وزن من الشعير المتوسط ثمانية
ارطال شرعية ثم كيلت بالكيلة المستعملة الان بمكة المشرفة فكانت
كيلتين الا سدس كيلة ووزن من الحب النخاري ثمانية ارطال
وكيلت بها فكانت كيلة ونصف كيلة وثلث كيلة ووزن من العدس

مقدار الرطل الشرعي

الرطل المستعمل الآن يزيد على الشرعي باربعة دراهم

مع الصاع من الشعير واعتبر بالعدس كيلا ووزنا

ثمانية

ثمانية أرطال فكانت كيلة ونصف كيلة الا نصف ثمن فظهر
من هذا ان الاحوط ان التقدير بالشعير والله العليم الخبير
وان اردت زيادة في البيان مع نقول الفحول من ارباب هذا
الشان فعليك بكشف القناع عن تحرير الصاع فان فيه ما
يكفي ويشفي قوله والماش هو المسمى بالمشري قوله كالارز
بضمتين الخ قال في القاموس والارز كاشد وعتل وقفل وطنب
انتهى قوله والحمص بضم الخ قال في القاموس كحلز وقنب انتهى
قوله وكذا الاقط بفتح فكسر قال في القاموس الاقط مثلثة
ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي انتهى
وهو يسمى في عرفنا بالمضير قوله كما هو الاصح فيما نصوا عليه
من صدقة الفطر قال في الدر المختار وجاز دفع كل شخص
فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في
الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في باب
الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب
كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد
الاولوية انتهى قوله وقيل يجوز دفعه اليهم في زماننا
وبه اخذ الطحاوي قال في البحر الرائق واطلق الحكم في
بني هاشم ولم يقيده بزمان ولا شخص للاشارة الى رد
رواية ابي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه
لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر

Copyright © King Saud University